



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية
رقم الفيد	٢٦٥
IFC code	٦٧٠٠٢٦٥

قرار رقم (٩٩٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية برقم (٣٦٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٤/٢٩ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:





رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٧) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٤/٧/١ بالإضافة الى زيادة بواقع ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتابورية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

(٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٢ فأكثر	لا شيء
٢١	٠,٣٥
٢٠	٣,٠٣
١٩	٥,٦٠
١٨	٦,٦٢
١٧	٧,٥٧
١٦	٧,٦٢
١٥	٨,٣٩
١٤	٨,٢٥
١٣	٨,٨١
١٢	٨,٤٧
١١	٨,٨١
١٠	٨,٢٧



رئيس الهيئة

٨,٣٦	٩
٧,٦٣	٨
٧,٤٥	٧
٧,١٠	٦
٦,٥٧	٥
٥,٨٢	٤
٤,٨٣	٣
٣,٥٦	٢
١,٩٧	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢,٥% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

ثانياً : يضاف بند جديد برقم (٢) للمادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

نصه كالتالي:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ثمانمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد



رئيس الهيئة

المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما
معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

